

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : صلاة فرضين بتيمم واحد .

مسألة : قال : وإذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها وصلى به فوائت إن كانت عليه والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله ولعل الخرقى إنما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى تجوزا منه إذا كان خروج وقت الصلاة ملازما لدخول وقت الأخرى إلا في موضع واحد وهو وقت الفجر فإنه يخرج منفكا عن دخول وقت الظهر : ويبطل التيمم بكل واحد منهما فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس Bهم و الشعبي و النخعي و قتادة و يحيى الأنصاري و ربيعة و مالك و الشافعي و الليث و إسحاق و روى الميموني عن أحمد في التيمم قال : إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث النبي A في الجنب يعني [قول النبي A : أبأذر الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك] وهو مذهب سعيد بن المسيب و الحسن و الزهري و الثوري و أصحاب الرأي وروي عن ابن عباس وأبي جعفر لأنها طهارة تبيح الصلاة فلم تنقذر بالوقت كطهارة الماء .

ولنا : ما روى الحارث عن علي B أنه قال : التيمم لكل صلاة وابن عمر : تيمم لكل صلاة ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسألتنا والحديث أراد به أن يشبه الوضوء في إباحة الصلاة ولا يلزم التساوي في جميع الأحكام إذا ثبت هذا فإنه إذا نوى بتيممه مكتوبة فله أن يصلي به ما شاء من الصلاة فيصلح الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت ويتطوع قبل الصلاة وبعدها هذا قول أبي ثور وقال مالك و الشافعي : لا يصلي به فرضين وقد روي عن أحمد أنه قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما لما روي عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا مقتضى سنة النبي A ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فرضيتين كما لو كانا في وقتين .

ولنا : أنه طهارة صحيحة أباحت فرضا فأباحت فرضين كطهارة الماء لأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مباح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلي به فرضا كحالة ابتدائه ولأن الطهارة في الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل صلاة النوافل وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف قم يحتمل أنه أراد أن يصلي به صلاتين في

وقتین بدلیل أنه یجوز أن یصلی به صلوات من التطوع ویجمع بین صلاتین فرض ونفل وإنما امتنع الجمع بین فرضی وقتین لبطلان التیمم بخروج وقت الأولى منهما - إذا ثبت هذا فإن الخرقی إنما ذکر قضاء الفوائت والتطوع ولم یذكر الجمع بین الصلاتین وكذا ذکر الإمام أحمد فیحتمل أن لا یجوز الجمع بین الصلاتین وهو مذهب أبو ثور والصحیح جواز الجمع لما ذكرنا من الأدلة ولأن ما أباح فرضین فائتین أباح فرضین فی الجمع كسائر الطهارات وقال الماوردی : لیس للمتیمم أن یجمع بین صلاتین بحال لأن الصلاة الثانية تفتقر إلى تیمم والتیمم یفتقر إلى طلب والطلب یقطع الجمع ومن شرطه الموالاة یعنی على مذهب الشافعی وهذا ینبغی أن یتقید بالجمع فی وقت الأولى فأما الجمع فی وقت الثانية فلا تشتط له الموالاة فی الصحیح فإن قیل : فكیف یمكن قضاء الفوائت والترتیب شرط فیجب تقدیم الفائتة على الحاضرة فكیف تتأخر الفائتة عنها ؟ قلنا : یمكن ذلك لوجه أحدها أن یقدم الفائتة على الحاضرة الثاني أن ینسى الفائتة ثم یدكرها بعد الحاضرة الثالث أن یخشی فوات وقت الحاضرة فیصلیها ثم یصلی فی بقية الوقت فوائت الرابع أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لا یمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة فله أن یصلی الحاضرة فی جماعة فی أول الوقت ویقدمها على الفوائت فی إحدى الراویتین فإنه لا بد من تقدیمها على بعض الفوائت فلا فائدة فی تأخیرها ولأنه لو لزم تأخیرها إلى آخر اللزم ترك الجماعة للحاضرة بالكلية